تفريغ محاضرة رقم (١٦)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

نكمل كلامنا مع الإمام ابن المبرد رحمه الله في كتابه الماتع الفروع فروع الفقه.

وصلنا للنقطة السابعة مما يتعلق بأحكام المعاملات تحت عنوان الوثائق على الحقوق.

قال: الوثائق على الحقوق ثلاثة: الرهن بأن يضع عنده عينا يصح بيعها على ماله، ومتى لم يجيئه بماله باعها، فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك، وتكون عليه لا ينفك شيء منها إلا برد الجميع.

الضمان وهو ضم ذمة إلى ذمة في الحق، ويصح من كل جائز التصرف.

والكفالة وهو إلتزام إحضار الغريم فمتى لم يأتي به مع بقائه ضمن ما عليه.

تعالوا نشوف أيه موضوع الوثائق ده؟ الوثائق جمع وثيقة، والوثيقة من قولك وثِقت بالشيء يعني اعتمدت عليه، أشياء يعتمد عليها، أشياء تضمن للناس حقوقها، أشياء تأكد إن لفلان عند فلان كذا، يبقى وثِقت بشيء إعتمدت عليه، تمام؟ فحنشوف مثلاً المرتهن اللي هو أول واحد هنجيبه من صور الوثائق.

المرتهن معتمد على الإستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر، هو أنا لما بأقول لك هات ألف جنيه، تقول لي اتفضل الألف جنية بس أديني رهنية، أقوم أدي لك رهنية مثلاً تليفون موبايل أو أدي لك مش عارف شنطة ولا مش عارف أيه إلى أخره، عشان أيه؟ عشان لما مش عارف أنت تسد يبقى أنا عندي حاجة تسد عندك، تمام؟ يبقى أنا معتمد راكن على مستوثق إن فلوسي في يديا من خلال هذا الرهن اللي ضمن لي حقي.

فقال لي أول حاجة هنا: الرهن، تمام؟ أول حاجة الرهن، أيه الرهن؟ الرهن في اللغة العربية هو الثبوت والدوام، تمام؟ (كل نفس بما كسبت رهينة) يعني دائمة محبوسة، وشرعًا مال يُجعل وثيقة بالدين، مال مال بالمعنى العام بقى؟ إحنا قلنا المال هنا كله ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة، يُجعل وثيقة بالدين يبقى أنا إستلفت من إنسان مبلغ وصاحب المبلغ ده ما يعرفنيش مش واثق في فعاوز حاجة يثق فيها فبيطلب مني وثيقة أحدى هذه الوثائق الدين عفواً الرهن.

فالرهن هو مال يُجعل وثيقة بالدين ليه؟ قال ليستوفى من ثمنه إن تعذر إستيفاؤه مما هو عليه، طيب يبقى إحنا قلنا هنا الرهن جائز في الجملة سفرًا وحضرًا بإجماع أهل العلم، ليه بنقول سفرًا وحضرًا؟ علشان إن بعض الناس يظن إن قول الله عز وجل (وإذا كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة)، إن دا مشروط بالسفر، لأ بإجماع أهل العلم حضرًا وسفرًا، ويؤيده إن النبي مات ودرعه مرهونة عند يهودي، اليهودي في المدينة والنبي في المدينة والدرع في المدينة يبقوا كانوا في الحضر مش في السفر، كده تمام؟

بيقول لي: الرهن بأن يضع عنده عينًا يصح بيعها، ما ينفعش أرهن الخنزير مثلاً، ما ينفعش أرهن خمرة مخدرات لا يصح بيعها، على ماله يعني على ضمان ماله على توثيق ماله، طيب ليه بعمل كده؟ بقول متى لم يجيءه بماله مش عارفين نجيب نسد الفلوس يبقى خلاص عندك حاجة نبيعها ونأخذ ثمن أو نأخذ حقنا من ثمنها، تمام كده؟ وطبعاً البيع ده هيبقى باللزوم يعني يبيعها لزومًا وده وفاقًا للإمام الشافعي رحمه الله وطيب ثراه، فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك لأن إحنا قلنا العقد الرهن ده لازم من الطرفين ولا جائز من

الطرفين ولا لازم من واحد جائز في حق الأخر؟ الثالث: لازم في حق الأيه؟ الراهن جائز في حق المرتهن، يعني صاحب الفلوس ممكن يأخذ الرهن وممكن يرجعه لي، هو في السايب، أنا اللي في المربوط كمدين أخذت الفلوس ولازم أرجعها للناس، فقال لي: أديني رهن، أديته الرهن ما ينفعش أقول له أنا عايز الرهن بتاعي رجعه لي ثاني، لا ما فيش حاجة إسمها رجعه لي ثاني.

فبنقول هنا دلوقتي: بعض المسائل تتعلق بالرهن بإختصار كده، بنقول: لا يجوز له التصرف في العين المرهونة بعد الرهن، هو مين؟ الراهن ده اللي هو صاحب اللي أخذ الدين، وأدى حاجة من أملاكه أو من مما يصح له فيه التصرف، يبقى فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك وتكون عليه لا ينفك شيء منها إلا برد الجميع إتفاقًا، تمام؟ يعني ما ينفعش أفك شيء أفك الرهنية أفك جزء منها لا إلا بأيه؟ إلا بجميع المال، ليه كده؟ قلنا لأنه يلزم بالقبض، أول لما أديه له دخل الكماشة على طول، يبقى لزمني إن أنا أفضل سايب الحاجة عند فلان لحد أما أسدد له دينه أو يعفو هو، هو عفى تنازل دي حاجة ثانية، يبقى لأنه يلزم بالقبض وده بإتفاق الأئمة الأربعة، الرهن يلزم بالقبض، ليه بنقول يلزم بالقبض؟ لأنه مش هيبقى لازم وأنا بتكلم لسه، أنا عايز ألف جنيه، طب الرهنية؟ قلت له موبايل، التليفون ما أدتوش حاجة، ما يجيش يقول: لازم تجيب لي تليفون دلوقتي أنا ما أديتكش حاجة أصلاً أما أسلمهولك يلزمني، تمام؟ يبقى يلزم بالقبض، تمام؟

ولا يجوز للمرتهن اللي هو صاحب الفلوس اللي طلب الرهن يعني إن ينتفع من الرهن بشيء بإتفاق أهل العلم إلا إن يكون مركوبًا أو محلوبًا، لحديث النبي ﷺ: (الرهن يُركب بنفقته إذا كان مركوبًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان محلوبًا) إذا كان مرهوناً يعني، طيب وبنقول هنا دلوقتي: يجوز رهن الشيء المعار يعني أنا ممكن أكون إستعرت حاجة من إنسان ورهنتها، تمام؟ ينفع أرهنها؟ أه، يجوز ذلك بالأيه؟ بإجماع أهل العلم، الله! إزاي؟ دي حاجة الناس، أيوة ما هو النبي قال: (العارية مضمونة)، فهي كده كده راجعة له راجعة له، وكده كده لو تلفت عند الراجل أو إنباعت أنا هأضمنها، فكده ما ضيعتش حاجة.

ولا يصح الرهن فيما لا يصح بيعه بإتفاق أهل العلم، طيب إحنا دلوقتي ممكن الرهن يفضل عندي، أقول له هرهن لك شقتي اللي أنا قاعد فيها، طب عشان أبقى أنا عملتها رهنية أطلع منها؟ لأ ما هي عندي أنا أهو، وهي سلطاني عليها، لكن ما أقدرش أبيع ولا أشتري ولا أأجرها لحد ثاني، تمام؟ لأن الأيه المشغول لا يشغل زي ما درسنا أو حندرس إن شاء الله في علم القواعد الفقهية، المشغول لا يشغل، العين اللي أنا الشقة اللي أنا قاعد فيها العيادة العربية اللي أنا راكبها رهنتها في دين علي، وصاحب الرهنية قال لي: خلاص خليك راكب عربيتك وما يجراش حاجة، بس كده أنا عملت عليها حفظ ملكية، ما ينفعش لا تبيع ولا تشتري ولا تعمل حاجة إلا أما ترجع لي، البيت اللي أنت فيه عملت به عقد رهنية ما ينفعش تبيعه ما ينفعش تأجره إلا لما ترجع لي لو أذنت لك، تمام كده؟ يبقى إحنا بنقول هنا دلوقتي: والعين المرهونة تكون عند من إتُفق أن تكون عنده، عند صاحب العين عند صاحب الدين، عند واحد ثالث خالص بينهم الإثنين، يعني راجل أمين، بين الإثنين وده بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

طيب إحنا ليه بنحط الرهنية؟ بنقول: علشان لو أنا ما سددتش نتصرف، طب نتصرف إحنا حنشترط من الأول لو ما جابتش الرهنية هنبيع العين لو ما جبتش الدين بتاعك هنبيع العين المرهونة، لو إتفق على ذلك إن شرط بيعه بيع العين أو بيع الرهن العين المرهونة أو الرهن نفسه، إن شرط بيعه أي الرهن عند حلول الدين، صح ذلك بإتفاق أهل العلم، كده تمام؟ طيب أدي أول وثيقة من وثائق الأيه؟ الحقوق المالية وهي اللي ربنا قال فيها: (فرهانٌ مقبوضة)، تمام؟ واللي النبي مات ودرعه مرهونة عند يهودي ﷺ.

الوثيقة الثانية: الضمان وده بني آدم إنسان حر عاقل بالغ رشيد، عنده آلية التصرف بيضمن عن الإنسان الأيه؟ المستدين أن يسدد عنه هذا الدين لو الأول عجزة، بيقول: الضمان هو ضم ذمة إلى ذمة، ذمة العهدة أنا متعهد إن أنا أسدد الدين، فأنا قلت له كمان، طب لو هو ما سددش فلان يسد عني، ده اللي هو الضمين أو الضامن، كلمة الضمان دي جت منين؟ بيقول لنا هنا في الدور النقي: الضمان مصدر ضَمِنَ ضَمَانًا فهو ضامن وضمين، إذا كفل

به إذا كفل به كفل بالدين بالشيء يعني المتعهد به، طيب بيقول لي: هو ضم ذمة إلى ذمة في الحق ده معناه الإصطلاحي، ضم ذمة؛ ما هو أنا لما أستلفت الدين بقى الدين فين؟ في ذمتي، الضامن جه قال: يا جماعة أنا هغطي خالد مثلاً أو سين من الناس، لو هو ما سدش بقى هو كمان ذمته مشغولة بنفس الدين بتاعي، يبقى في ذمتين كده، ذمة المقترض الحقيقي واللي مستلف الحقيقي وذمة الضامن ولصاحب الدين إن يطالب أيهما شاء، يا أما يطالبني أنا يا إما يسيبني منه خالص ويروح يكلم الراجل الضامن ده، لصاحب الدين أن يطالب أيهما شاء، تمام؟ طيب أنا سددت الدين اللي علي بقى الراجل الضامن خلاص في المحلول، تمام كده؟ الراجل تجاوز عني وقال: خلاص أنا أسقطت الدين مش عايز منك حاجة ولا تسدد ولا أي حاجة، برضو الضامن خلاص بقى في المحلول كده بريء، خلاص؟

فهنا بنقول: الضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في الحق، تمام؟ ويصح من جائز التصرف، ما نجيبش عيل صغير ولا واحد مجنون ولا إنسان محجور عليه يضمن، هو أنت أصلاً عايز حد يضمنك، تمام؟ وده بإتفاق العلماء، وهو جائز برضا الضامن لا المضمون عنه، يبقى عقد الضمان من العقود الجائزة في حق أحد الطرفين، في حق أحد الطرفين ليه؟ لأن ممكن راجل صاحب الدين يقول له: خلاص أنا جعلتك في حل يا صاحب الضمان، إطلع أنت منها وسيبني مني للإنسان المستدين ده، تمام؟ إنما الضامن يقدر يقول له: خلاص أنا ما أنا هطلع ما فيش حاجة إسمها هطلع أنت ورطت نفسك تكمل الأخر، يا يسدد يا يعفى عنه يا تسدد أنت.

يبقى هنا بنقول: وهو جائز برضى الضامن لا المضمون عنه، ما أجيبش واحد أقول له: أنت تعالى إضمن فلان غصب عنك، لأ ما فيش حاجة إسمها غصب عني، لأن الضمان ده نوع من أنواع التبرعات، يعني أنا دلوقتي بقى أيه بعرض نفسي للمسائلة وأنا في حل يعني، فالضمان جائز برضى الضامن لا برضا المضمون عنه بإجماع أهل العلم، ومتى برئ الأصيل برئ الضامن بإتفاق العلماء زي ما قلنا، برئ الأصيل سواء كان بسداد أو بالأيه؟ أو بتنازل يعني، وقلنا يجوز لصاحب الحق مطالبة أيًا منهما بإتفاق الأئمة رحم الله

الجميع، أدي الكلام في الضمان بإختصار وفهمنا الصورة كده بموجز شديد وأظن الكلام واضح؟ يعني تحس إن الله! أومال هو فاضل أيه بقى؟ يعني لما الكلام بالبساطة دي، أيوة التفاصيل والمسائل لا تتناهى كثرة.

الوثيقة الثالثة: الكفالة: بيقول للكفالة هنا يعني مصدر كفل به كفلًا وكفولًا وكفالة وكفلت عنه يعني تحملت، الضمانة والكفال داخل فيهم حديث واحد حديث النبي ﷺ في قوله: (الزعيم غارم)، الزعيم يعني الضمين الزعيم يعني الكفيل، (وأنا به زعيم)، أنا أكفلكم أنا أتحمل أنا ضامن أنا، تمام؟ فالضمان ده بيضمن المبلغ بيضمن الدين المطلوب يضمن المال اللي على المستدين، إنما الكفالة ما بيدفعش حاجة، الكفالة أنا حجيبه لكم لحد عندكم، ليه؟ لأن صاحبك كل ما يأخذ قرض يهرب، كل ما يأخذ قرض يسافر في أخر الدنيا، كل ما يأخذ قرض يقفل التليفون ويغير السكن وندور عليه فص ملح وداب، فواحد يقول لك: طب سهلة جداً، يقول: عشان لما نيجي نقاضيه نحاسبه إزاي ده ما بنطولوش، فالحل قال له: طب سهل أنا أجيبه لك أنا، دلوقتي بقى فيه هيئات في أقسام الشرطة ومراكز الشرطة وكده إن في هيئة ضبط وإحضار، أهو كفيل ده شكل بتوع هيئة الضبط والإحضار، بس ده نوع تبرع من عند نفسه، بيقول لهم: أنا أجيبه لكم في مجلس القضاء، يبقى هو إلتزام وإحضار الغريم، أنا هجيبه لك في مجلس القضاء، إلتزام إحضار الغريم لمجلس القضاء، فمتى لم يأتي به مع بقائه؟ ضمن ما عليه، لم يأتي بالغريم مع بقاء الغريم ما ماتش يعني، يعني الغريب ده ما ماتش، أقول لهم أنا هأجيبه لكم طب هو مات هجيبه لكم منين بقى؟ ده ربنا خده خلاص، اللي ربنا بيأخذه ما حدش يعرف يرجعوه ثاني، تمام كده؟ لكن هو موجود وبيهرب بيبدد بيتوه، يبقى أنت مسئول، طول ما هو موجود أنت تجيبه لنا، فمتى لم يأتي به؟ لم يأتي الكفيل بالغريم مع بقاء الغريم، ضمن الكفيل ما عليه، هنا خلاص يبقى أنت إتورطت بقى في المرحلة الأخيرة.

يبقى الكفالة جائزة زي ما قلنا بإجماع أهل العلم، لكنها ببدن من عليه الحق، ببدن من عليه الدين أو عين مضمونة، يعني عليه دين يا عليه عين، تمام؟ يا أخذ الفلوس وكان هيسلمنا

العربية ما سلمناش العربية، يا أخذ العربية وكان هيسلمنا الفلوس ما سلمناش الفلوس، يا واخد سلف دين وما جابوش، يبقى هي جائزة ببدن من عليه دين أو عين مضمونة وهذا بإتفاق أهل العلم.

طيب مين اللي يشترط رضاه بقى في القصة دي؟ زي الضمان بالضبط يعتبر رضا الكفيل لا المكفول له بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى أنا ما أجبش يا فلان تعالى أكفل فلان وأنت يلزمك تجيبه لنا حضوريًا في مجلس العقد، لأ ده تبرع مني أنا ألتزم ما ألتزمش دي حاجة ترجع لي يبقى لابد من رضاي أنا ككفيل زي ما كان في الضمين كده برضو، تمام؟ لا المكفول له ما يجيش الإنسان يقول له: لأ أنا مش موافق إن أنت تبقى كفيلي، أنت مالك أنت لك حقك، لك نتيجتك، تمام؟ يبقى يعتبر رضا الكفيل ولا يعتبر رضا المكفول له، بإتفاق الأئمة الأربعة.

شوفنا كده الكلام عن أحكام الكفالة أهي وقلنا بيبرأ الكفيل برضو بأيه؟ بموت المكفول عنه أو بموته هو، يعني الراجل اللي كان كفيل ده، ويقول لكم: يا جماعة أنا هجيب لكم الراجل الهربنجي ده في مجلس الحكم، الراجل الكفيل ده هو اللي مات، هنروح نطالب الورثة؟ لا طبعاً، يبقى بيبرأ الكفيل بموته وبموت المتكفل به، أو ببراءة المكفول مما عليه ببراءة المكفول من كل ده بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى الراجل المكفول عنه مات أو الكفيل نفسه مات، برئ في الحالتين، أو اللي هو صاحب الدين خد الدين خلاص المكفول الكفيل خلاص بريء، أو تنازل عن الدين برضه نفس المسألة الكفيل بريء.

خلصنا كده الوثائق الثلاثة هنا عندنا الرهن والضمان والكفالة، وكان عندنا برضو من الوثائق اللي هي الكتابة، عدت علينا قبل كده وفي قول الله عز وجل: (إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هيكتب شيك هيكتب كيمبيالة، وده نوع من أنواع الوثائق ودي سهلة ما فيهاش كلام كتير يعني، يبقى هنا دلوقتي سلمت لواحد دين إزاي إضمن ديني؟ عندك واحد من أربعة: يا أما تكتبه، تأخذ شيك تأخذ كمبيالة تأخذ وصل أمانة، يا إما إنك تطلب منه رهن، يا تطلب منه ضمين بني آدم يا كفيل يحضره لك في مجلس القضاء.

طيب بعد كده هيتكلم عن الحوالة، تمام؟ بيقول: تنقل الحق من ذمة إلى ذمة، ولا يعتبر فيها رضا المحال عليه ولا المحال إذا كان المحال عليه مليئًا، تمام؟ يعني عايز يقول أيه؟ بيقول هنا دلوقتي: واحد عليه لواحد دين، أنا علي لدكتور محمد أنا اللي مستلف من دكتور محمد عشرة آلاف تمام؟ جه دكتور علي مثلاً جه يطالبني، أو جه الدكتور محمد يطالبني بالألف العشر آلاف جنيه، قلت له: والله أنا لي مبلغ عند الدكتور علي أو مهندس علي روح خد منه المبلغ بتاعي، ليه شروط بقى التحويلة دي؟ أنا عملت فيه أيه؟ حولته من أنه يطالبني أنه يروح يطالب واحد ثاني فدي إسمها حِوالة أو حَوالة، يبقى أنا عملت أيه؟ نقلت الحق من علي من ذمتي إلى ذمة شخص أخر، بس مش من الباب للطاق كده، لازم يكون لي عنده حاجة بالفعل، تمام؟ ولازم تكون الحاجة دي من نفس جنس هذا المال اللي هو طالبه، وممكن تكون يعني من تساوي قدره أو أكثر مش لازم تكون بالضبط يعني، يعني يساوي قدر ماله أو أكثر إنما أقل لأ، ولازم يكون الإنسان اللي أنا هحوله عليه ده إنسان مش هيطلع روحه بقى ويزهقه، كل ما يطلب منه حاجة، لأ يبقى لابد هنا في شروط هنعرفها في الحوالة.

تعالى نشوف الحوالة لغة وشرعًا هو قال لنا عليها هنا، بنقول: الحوالة مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل اللي هو أنا، كنت مديون وعلي دين وبأُطَالب، بقيت أنا هأحيل اللي بيطالبني إلى ذمة المحال الشخص اللي هو الطرف الثالث يعني ودا كلام نصير الدين السامري رحمه الله صاحب كتاب المستوعب في الفقه وهو كتاب كبير قوي من كتب الفقه الحنبلي.

طيب بيقول لنا هنا صاحب الكتاب هي تَنَقُل أو تَنْقُل الحق من ذمة إلى ذمة وبنقول: هي جائزة بالإجماع، الحوالة جائزة بالإجماع، لقول النبي ﷺ: (وإذا أُحِيل أحدكم على مليء فليحتل)، (إذا احيل أحدكم على مليءٍ) المليء اللي هو إنسان دافيًا يعني معه فلوس ومش مماطل، لأن ممكن يكون معه فلوس بس مماطل وممكن يكون مش مماطل بس ما معهش، فهو عشان يبقى هنا الحوالة عشان أحيل إنسان على إنسان لابد يكون عنده حاجتين إثنين،

عنده اللي يكفي المال وهو بيسدد، يعني إنسان مش مماطل، (واذا احيل أحدكم على مليء فليحتل) ودا وجوب أمر للوجوب، بإتفاق الأئمة، فعملية الحوالة نفسها كعملية هي جائزة بإتفاق أو بإجماع أهل العلم، تمام؟

ويشترط أن تكون على دين مستقر، يعني أنا دلوقتي مديون لدكتور محمد قلنا بعشرة آلاف جنيه، أنا لي فلوس عند الدكتور علي، تمام؟ دكتور علي الدين اللي عنده ده مستقر ولا هي أرباح شركة يا تيجي يا تخسر، ما هو بيستثمر لي أموال فأرباحي اللي عنده تعتبر ديون لكن مش مستقرة يا يبقى فيه ربح يا يبقى فيه خسارة يا يبقى زي ما دخل زي ما طلع يا إما يكون مبلغ أقل من كده لأ، تمام؟ أو إن هي دلوقتي بحيله على دكتور علي، ودكتور علي ده حمايا وأنا هسدد له مهر بنته، ومهر بنته ده برضو مش مستقر ممكن ما نأيه؟ أنا لسه خاطبها، لسه ما دخلناش، تمام؟ أو كتبنا ولسه مش عارفين هنخش فيبقى المهر كامل ولا هنتفرق؟ بالعقد فيبقى مناصفة ففي قلق يعني في موضوع فلابد أن تكون على دين مستقر مش مضطرب يعني، تمام؟ والشرط الثاني وده بإتفاق أهل العلم الشرط الأول على دين مستقر.

الشرط الثاني: أن تكون هناك إتفاق في جنس أو في قدر الدينين، إتفاق في الدينين يعني في الدين في الجنس والوصف والحلول والتأجيل مش القدر، يبقى أن تكون على دين متفق مع الدين الثاني جنسًا يبقى ذهب هأحيله على ذهب، فضة أحيله على فضة عشان ما أخشش في الصرف، مصري هأحيله على مصري، أجنبي هأحيله على أجنبي، يبقى إتفاق الدينين جنسًا ووصفًا، والله ذهب سبايك ذهب مشغول ذهب جنيهات، طب ما ده وصف؟ وحلولًا وتأجيلاً، ما يبقاش هو الدين بتاعه حل وأنا بأحيله على المؤجل لا، تمام؟ أو ما يبقاش الدين بتاعه مؤجل إلى سنة وأنا بحيله على دين مؤجل إلى ثلاث سنين، لأ ما ينفعش، لابد أن يتفق الدينان جنسًا ووصفًا وحلولًا وتأجيلًا.

ولا يعتبر القدر، ليه؟ لأن أنا ممكن مثلاً بقول له: والله أنا ما عنديش غير أيه مثلاً خمسة آلاف جنيه عند فلان أول عن أخر، تروح تأخذهم ونبقى خالصين؟ دي مواضعة خلاص،

هو كده وضع عني بعض الدين، وممكن يكون المبلغ قده بالضبط عشرة قصاد عشر، ويكون عندي مليون وهو هيأخذ منهم عشرة بس، خلاص الأمر أيه؟ يبقى لا يشترط إتفاق الدينان قدرًا بإتفاق أهل العلم.

قال لي: ولا يعتبر فيها رضا المحال عليه، يبقى أنا دلوقتي لما الدكتور محمد جه يطالبني بعشر آلاف قلت له رح لدكتور علي، دكتور علي يقول له: لأ ما تبعتليش حد يأخذ الفلوس، أنت مالك أنت! هي فلوسي أنا أتقاضاه بنفسي، أبعت حد من عندي، أبعت اجير، أبعت واحد من تحت الأرض، دي حاجة تخصني أنت ما تشترطش علي مين، كيف أستوفي ديني؟ أنا بستوفيه زي ما أنا عايز، إما بأصيل اللي هو أنا وإما بوكيل وإما بمحال أو المسألة سهلة، يبقى لا يشترط رضا المحال عليه، تمام؟ ولا المحال، أقول له يا دكتور محمد روح خد من الدكتور علي يقول له: لا ما ليش دعوة، أنا ما أعرفش ما تربطنيش في حد، طالما إن الراجل مليء وحيسدد أنت لك أيه؟ أنت لك دينك خده وخلاص، تأخذه مني تأخذه من غيري، المسألة سهلة، فلا يعتبر فيها رضا المحال عليه ولا حتى رضا المحال بشرط إذا كان المحال عليه مليئا قلنا وهو الأيه؟ الغني غير المماطل أو اللي هو معه سداد يعني للدين بتاعه وما هواش مماطل.

بعد كده بيتكلم على الأمر التاسع، وهو بيقول المتصرف: اللي هو بيقوم بعقد المعاملات ده، إما جائز التصرف مطلقًا وهو المكلف الرشيد أو محجورًا عليه وهو قسمان، يبقى إحنا دلوقتي في عقود المعاملات المالية كلها القائم بالعقد ده اسمه متصرف، تمام؟ متصرف له أهلية التصرف إن أنا أعقد بالبيع أو بالشراء أو بالايجارة أو بالوكالة أو بالكفالة أو باللي إحنا شوفناه ده كله ده، أنا متصرف أنا إما بتصرف وأنا إنسان جائز التصرف، يا إما إنسان عندي مشكلة في المعاملات المالية إن أنا محجور علي، هنعرف يعني أيه الحجر دلوقتي ونشوف الكلام.

قال: والمتصرف إما جائز التصرف مطلقًا وهو المكلف الرشيد وقد مر مرارًا، وإما محجورًا عليه، والمحجورا عليه قسمان: محجور عليه لحظه بالظاء مش بالضاد، محجور

عليه لحظه وهو الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، أو محجور عليه لغيره وهو السفيه، تمام؟ ونقول والمفلس وهو أكثر علاقة بالباب يعني؟ الأكثر علاقة بأحكام الباب ده اللي هو المفلس، ولذلك في بعض الكتب هنلاقيه باب الحجر والتفليس، يعني ما يتعلق بأحكام الحجر على شخص هو ايه؟ هو مفلس لحظ غيره، والسفيه برضه يعتبر رجل جوة ورجل برة، يعني من جهة إحنا بنحجر عليه لحظ نفسه لأنه ممكن يضيع فلوسه، وبنحجر عليه لحظ غيره لأنه ممكن يضيع فلوس الناس، تمام؟ إنما الصبي لحظ نفسه فقط، المجنون لحظ نفسه فقط، أما السفيه ممكن لحظ نفسه وممكن لحظ غيره، المفلس بقى محجور عليه لحظ غيره، لحق الغرماء.

تعالى نشوف أيه هو الحجر وأيه هو الأسماء اللي قالها لنا دي كتيرة قوي؟ بيقول هنا: الحجر في اللغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرًا، الحرام المحرم يعني حجرًا يعني حجره الله علينا يعني منعه عنا وضيق علينا فيه، وفي الشريعة هو منع الإنسان من التصرف، ده كلام صاحب الدر النقي الإمام ابن المبرد رحمه الله، منع الإنسان من التصرف، التصرف أنهي؟ التصرف المالي.

طيب هنا بنقول دلوقتي: هنلاقي قصة التصرفات دي متعلقة بالأيه؟ بالأموال، تمام؟ طيب دلوقتي عندي صبي صغير مات وأبوه ساب له فلوسه وجعلني وصي عليه أو إنسان مجنون ذهب عقله وأنا من جملة أقرباؤه ابني مثلاً أبويا مثلاً أخويا مثلاً عمي ابن عمي وأنا أقرب واحد بالنسبة له، أنا الواصي على أمواله يبقى أنا إنسان دلوقتي بتصرف لحظ غيري، تمام؟ فإنا حجرت على الصبي حتى يبلغ، حجرت على المجنون حتى يفيق، حجرت على السفية حتى يدرك رشدًا، لقول الله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)، هو الكلام على فلوسهم هم، بس ربنا سبحانه وتعالى يسميها أموالنا إحنا عشان إثارة الإهتمام (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، وأصل الأية ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، ولذلك بيقول: (فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ولا أموالكم؟ لأن الكلام على أموالهم هم في الأول، سماها أموالنا ليه؟ عشان ناخد بالنا منها كإنها فلوسنا يعني، طيب يبقى إحنا

بنقول لا يصح لهؤلاء التصرف بغير إذن من حجر عليهم أو إذن من هم تحت ولايته بإتفاق أهل العلم.

طيب قلنا الصبي اللي هو مش بالغ، تمام؟ وهنا بيحتاج دايما العلماء يتكلموا على علامات البلوغ، فقال هنا في كتابه القواعد والضوابط الفقهية أعني ابن المبرد، الفائدة أو الضابط أو القاعدة الرابعة والأربعون في علامات البلوغ، البلوغ يكون في حق الذكر بثلاثة أشياء: بالاحتلام وده بإتفاق الأئمة الأربعة، ونبات الشعر الخشن حول القُبل، وده بإتفاق الأئمة الأربعة أو ببلوغ خمس عشرة سنة، دي فيها خلاف وده مذهب الحنابلة وفاقًا للشافعي رحمه الله، والأنثى بلوغها يزيد على الذكر بأيه؟ بحاجتين إثنين، بالحيض وده بإتفاق الأئمة الأربعة وبالحمل، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى هنا بيقول لي: عن الصبي ذكرًا كان أو أنثى حتى يبلغ، يعني حتى ينبت، حتى يحتلم، حتى تحيض إن كانت أنثى، حتى تحمل إن كانت أنثى، حتى يبلغ خمسة عشر سنة إن لم يكن في أمارة من هذه الأمارات المذكورة.

والمجنون اللي هو ذهب عقله ده طبعاً معروف، حتى يفيق بمعنى إن هو ممكن ساعات بيروح وبتيجي نوبات، مخه بيفصل وبيرجع ثاني أو هو مثلاً قابل للعلاج بعد سنة سنتين ويبقى كويس، يبقى المجنون حتى يفيق، أما السفيه فهو مأخوذ من السفه، والسفه الخفة، والسفيه ضعيف العقل وسيء التصرف المالي طبعاً، بيبان قوي إن هو بيشتري الحاجات الرخيصة بغلى جداً، يعني ممكن يروح يجيب مثلاً باكو شوكولاتة بعشرة آلاف جنيه، طب يقول لك: وأنا معي في فلوسي وأنا حر فيها، ده سفه، تمام؟ أو إن هو ينفق ما له فيما يضره فيما لا ينفعه، زي المدخن، المدخن بمقتضى الشرع سفيه، ده سفه، لأن هو بيحرق فلوسه بما يضره، يعني من جهة الحرق بيتلفها، وحتى إن هو وبيتضرر كمان. طيب فهنا بيقول دلوقتي: يبقى الحجر إما لحظ الشخص وإما لحظ الغير، تمام؟

وبنقول هنا بقى: المفلس المحجور عليه لحظ غيره ده بيبقى في باب المداينات، فهنا بنقول حنأخذ فائدة تتعلق بالدين بقى وأحكام الدين وإمتى نحجر وإمتى ما نحجرش؟ بنقول: الدين إما أن يكون على مؤجل وإما أن يكون حالاً، يا إما الدين ده كمان سنة كمان سنتين كمان

شهر كمان شهور لسه مش من حقك تطالب به دلوقتي، وإما إنه حال وقته خلص وأنا عايز الدين دلوقتي، فالمؤجل لا يطالب به قبل أجله بإتفاق أهل العلم، الدين المؤجل لا يطالب به قبل أجله بإتفاق الأئمة الأربعة، ولا يحجر عليه لأجل الدين المؤجل بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب أنا عندي بعد كده غير المؤجل الدين أنهي؟ الدين الحال، الحال يعني حل وقت المطالبة به في الأخذ، أخده حالاً يعني، الديون الحالة يجب وفائها بإتفاق أهل العلم، ويحرم على القادر التأخير والمطلوب بإتفاق أهل العلم، يحرم على الأيه؟ على القادر، القادر على الوفاء أو على سداد الديون، التأخير عن الأجل، ويحرم عليه المماطلة، وده محرم بإتفاق الأئمة الأربعة، ويُجبر على السداد بأمر الحاكم، فإن لم يفعل حُبِس بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ وإذا كان ماله لا يفي بديونه الحالة، يعني الديون حلت مش مؤجلة، وعنده فلوس ما هوش فقير، لكن الفلوس اللي عنده مش هتسد كل فلوس الناس، عنده فائض عن حاجاته الحياتية والضرورية فلوس فايضة وما بيسدش لا كبير ولا صغير، هنا بقى يجي الكلام على الحجر بنسبة موضوع الفَلَس، هنعمل قضية إفلاس واعلان إفلاس ويا جماعة ما حدش يتعامل مع فلان ولا يبيع ولا يشتري معه، وهنشوف كل اللي حيلته زايد عن إحتياجاته الشخصية مأكله مسكنه مركبه معاشه أكل لقمة عيشه مصاريف أولاده الزيادة على كده هنحولها إلى يعني فلوس يعني أو إلى أموال يعني يقتص منها الغرماء بضوابط معينة، فهنقول إذا كان ما له لا يفي بديونه الحالة أو مع قدرته إدعى الإعصار، ومش باين أي دليل على كده، والغرماء مش راضيين يسكتوا عنه، يبقى دي مقومات أربعة، يبقى هو عنده قدرة على السداد لكن المال لا يفي، المال حل مش مؤجل، بيدعي الإعصار وما فيش أمارات لهذا الإعصار، الغرماء أصحاب الديانة مش راضيين يسكتوا عنه، عايزين فلوسنا صبرنا عليه بدل المرة عشرة وعشرين، وبعدين طلبوا من الحاكم؟ لا، وقفه عند حده، احجر عليه وجب على الحاجر إن يحجر عليه وأن يجيبهم إلى ذلك ولو بالحبس.

ليه كل ده؟ قلنا النبي ﷺ قال لنا: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)، اللي اللي هي المماطلة يعني، الواجد اللي عنده قدرة، تمام؟ يحل عرضه يعني يخلينا نتكلم عليه كلام ذم، فلان ده

أكولي، فلان ده بينصب على الناس، فلان ده ما لوش ذمة مالية محترمة، فلان ده ما لوش عهد، فلان إنسان كذاب، أدي حِل العرض مش إحنا نطعن في عرضه بالزنا، لا حاشى لله.

يُحِل عرضه وعقوبته إما بالتعزير وإما بالحبس، تمام؟ والنبي قال لنا كمان: (مطل الغني ظلم)، ظلم يبقى أنت ينتصر من ظلمك، كده تمام؟ يبقى هنا دلوقتي هيعمل ايه للناس الحاكم هيعمل ايه؟ يجمع كل الفلوس اللي معه، وهو كان سالف مثلاً مثلاً مليون جنيه، من فلان ميتين ألف ومن فلان ميتين ثلاث مائة ألف، وعلان أربعين ألف وفلان عشرة آلاف، وهكذا يعني، فبقى عنده مليون جنيه ديون، تمام؟ شوفنا كل اللي زاد عن حاجته بعد ما دخلنا في المسألة دي بشروط الحجر ده، هنعمل قضية إشهار إفلاس، هو ما حيلتوش يا جماعة غير خمس مائة ألف، كل حاجة زايدة عن فلوسه من غير ما نضغط عليه ومن غير ما يعني نوقعه في الحرج في حياته ومعه خمس مائة ألف فائض عن فلوسه أول عن أخر يبقى كده معه كم في المية من فلوس الناس؟ خمسين في المية من فلوس الناس، يبقى كل واحد هيأخذ من فلوسه خمسين في المية، أبو أربع مائة ألف هيأخذ ميتين ألف بس، وأبو عشرة آلاف هيأخذ خمس آلاف بس، وأبو خمسين ألف هيأخذ خمسة وعشرين ألف بس، وبعدين شكرًا جزيلا، قفلنا لحد كده، حتى لو ربنا سبحانه وتعالى يسر له بعد كده وفتح له باب بعد كده وإتغنى من وسع ما حدش يطالبه بأثر رجعي مرة ثانية وهناك أحكام كتيرة قوي تتعلق بأحكام الحجر طويلة وكثيرة في هذا الباب، وأظن كده يعني إحنا خدنا برضه إشارة سريعة وفهمنا ايه الراجل عاوز يقوله؟

العاشر من أحكام المعاملات والتصرفات، بيقول: المتصرف، إما بنفسه وإما بغيره، اللي بيتصرف في أموال الناس ده يتصرف بنفسه، وده عادي بقى عدى علينا كتير، يا إما بيخلي غيره يتصرف له، يخلي واحد غيره ينوب عنه في التصرفات، يبقى يتصرف إما بنفسه وإما بغيره، طيب خلاص بنفسه وخلصنا منها، بغيره هيبقى إزاي؟ إما بوكالة وإما بشراكة وإما بمزارعة وإما بمساقاه، كل دي تصرفات في مال الغير، تمام؟ يبقى أنا فلان هيتصرف في مالي وكالة مني في هذا التصرف.

قال لي: فيجوز توكيل كل جائز التصرف فيما وكل فيه؟ تمام؟ الوكالة عبارة عن أيه؟ بنقول: الوكالة هي التفويض، وهي الحفظ لها معنيين إثنين، التفويض كأني فوضت إلى فلان التصرف نيابة عني، تمام؟ ومن جملة معاني الوكالة الحفظ بس ده مش يعني ما لوش علاقة بالبحث بتاعنا.

طيب فهنا بيقول لي: فيجوز توكيل كل جائزة التصرف ودا بالإجماع، هذا الجواز بالإجماع، تمام؟ وقلنا جائز التصرف بيتكرر معنا كتير هو البالغ العاقل الرشيد ماليًا، فيما وكل فيه يعني أنا هعمل له توكيل معين في حاجة في بيع شركة في بيع عربية في بيع أرض في جواز في طلاق في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق عباده من العقود والفسوق والعتق والطلاق ونحوها، يبقى عقد الوكالة بيقع على أيه؟ أيه الموكل فيه؟ قلنا: إما حقوق الله سبحانه وتعالى التي تجوز فيها النيابة زي كأني بقول له يعني فرق عني الصدقة دي، تمام؟ إدفع عني الغرامة المالية دي، إدفع عني الدية دي، بقول لك: روح إدفعها بدلًا مني يعني، تمام؟ أو أدي الزكاة عني، دي حقوق الله سبحانه وتعالى، حقوق العباد من العقود روح اشتري بدلًا عني، رح اتجوز، اعقد لي عقد النكاح، نيابة عني وله صيغة وله تفاصيل، أو روح إفسخ، روح طلق نيابة عني، إعتق عبدي نيابة عني ودا بإتفاق الأئمة الأربعة.

يبقى الوكالة تجوز في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الادميين، طبعاً ما ينفعش في الأيمان ولا في اللعان، لأن اللعان من الأيمان برضو، ما حدش يقول له احلف بدالي، ما فيش حد يحلف بدل حد، أو صلي لي ركعتين أو صم لي النهاردة إن أنا ما ليش نفس أصوم أنا، أو صم لي رمضان عشان أنا عايز أأجز السنة دي، لأ دي حقوق لا تدخلها النيابة.

طيب هنا بالنسبة للتوكيل في حقوق العباد إن أنا بقول له اعمل لي عقد معين بدلًا مني، شراكة، إعمل لي عقد بيع عقد إيجارة إعمل لي عقد نكاح روح طلق نيابة عني كل ده ينفع يبقى بمقابل مادي؟ بنقول: يجوز التوكيل بجُعل وغيره بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب أنا دلوقتي هوكله في أيه؟ في عقد بيع بقول له روح اشتري لي الحاجة الفلانية أو بيع لي

الحاجة الفلانية، بنقول هنا: لا يجوز للوكيل شراء لنفسه ولا من نفسه بإتفاق الأئمة الأربعة، يعني إزاي؟ يعني أنا بقول له روح اشتري لي عربية مثلاً موديل كذا كذا كذا، هو عنده عربية بتاعته، قام هو واخد الفلوس ومديني عربيته، لأ كده ما ينفعش، بإتفاق الأئمة الأربعة لإن هو اشترى أيه؟ من نفسه، اشترى لي أنا من نفسه هو، ما ينفعش، تمام؟ أو أنا بقول له خد الفلوس دي واشتري لي بها حاجة معينة قام شاري بها لنفسه هو، ما ينفعش طبعاً لأن فلوس الناس، كده تمام؟ وده اللي بيحصل كتير واحد مدي لواحد حاجة يقول لك: ينفع أخذ منه أخصم أجيبها برخص، أنت ما ينفعش تربح منه إزاي؟ لا ما ينفعش، تمام؟ يبقى هنا لا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا من نفسه بإتفاق الأئمة الأربعة.

يبقى حد ادالك مبلغ من المال روح اشتري كذا، أو روح سدد عني الفاتورة الفلانية، ما تقولش أنا عملت خصومات وخدت خصومات لنفسي، مش من حقك، ترجع الفلوس لصاحبها مرة ثانية، يبقى أدي عقد الوكالة باختصار وقلنا إن هو يجوز توكيله، كل جائز التصرف فيما وكل فيه، قلنا مما تدخله النيابة.

بعد كده بيقول: من أنواع التصرفات عن الغير الشراكة، أنا وأنت بقينا شركاء مع بعض، بقى أنت لك أهلية التصرف في جزء مالي وأنا لي أهلية التصرف في جزء مالك، لإن إحنا شركاء، فبناءً عليه الشريك وكيل، تمام كده؟ والشريك له أشكال وألوان، الشراكة أصلاً بمعنى الخلطة (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) يعني الشركاء، يبقى الشريك هنا إما إنه يشاركك فيه الربح وإما إنه يشاركك في ايه؟ في عين وفي نماء هذه العين، هيشاركك في الربح يبقى اسمه المضارب، مين المضارب؟ كل من دفع إليه المال ليتجر فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه، أنا إديته فلوس إديته مبلغ، قلت له: روح إتاجر في المبلغ ده، روح شغل لي المبلغ ده، أنت عامل فقط وأنا ممول صاحب فلوس، تمام؟ يبقى أنت عامل مش هينفع تأخذ الأرباح غير لما تشتغل وتنتج وتربح وتصحح لي رأس المال وبعدين نتقاسم في الربح، فلا يجوز تقسيم الأرباح إلا بعد سلامة رأس المال، وسداد المصاريف كلها، ما نأخذش من لحم الحي زي ما بعض المغفلين بتعمل، وفي الأخر يقول

لك: الشركة بتخسر وما هوش فاهم يعني ايه مضاربة أصلًا، فبيقول لي هنا المضاربة، هنقول: المضاربة جائزة إجماعًا بمال أحدهما وعمل الأخر والربح بينهما.

وهي مشتقة من الضرب في الأرض لأن كان كل التجارات زمان كانت سفر ومرواح ومجي وشيل من البلد يودي البلد، ولا يصح اشتراط عمل صاحب المال، ما ينفعش في عقد شراكة مضاربة يقول له صاحب الفلوس تشتغل معي بأيدك، لأ، المضاربة مش كده، لا ده بإتفاق الأئمة الأربعة شرط باطل، مش من حقك، تشترط عليه كده، طيب ويستحق المضارب بالشرط ما عين، يقول له: أنا بأخذ خمسين في المية من الأرباح، أنا بأخذ سبعين في المية من الأرباح، وصاحب المال وافق خلاص هو ما على ما اتفق عليه بإتفاق أهل العلم وليس لأحدهما ربح حتى يستوفى رأس المال، الأول نصحح وبعدين ندور على الأرباح، تمام؟ مش أول حاجة هبش اللللي لي الأول والثاني هبش وبعدين هنرجع نقول: فين الشركة بتخسر؟ ما هو أنتم أصلاً كنتم خسرانين، وقسمتوا رأس المال على بعض واعتبرتوه أرباح فده ما ينفعش، لا ليس لأحدهما ربح حتى يستوفى رأس المال بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب أيه اللي دخل المضاربة في قصة التصرف بالغير بقى؟ قلنا أهو لأن المضارب أمين، بإجماع أهل العلم، طيب التكييف الفقهي لعقد المضاربة؟ يا ترى هو من العقود اللازمة لكلا الطرفين ولا في حق أحدهما؟ لا لا لا، ده هي جائزة في حق الطرفين، يعني أنا إديته الفلوس؟ يشغلها لي من حقي أسحبها في أي وقت، هو خد الفلوس يشغلها لي ممكن يرجعها لي في أي وقت، يقول لي: خلاص إحنا صفينا حضرتك حسابك قفلناه، مش عايزينك تأيه تكمل معنا، تمام؟ بس من غير ضرر ولا ضرار.

يبقى قال لي: المضارب هو كل من دُفع إليه المال، وقلنا المال بأي صورة بس الأصل في الصورة دي إنه يبقى نقد، يعني تدي له ورق بنكنوت إما مصري وإما أجنبي وإما ذهب أو فضة، ده الأصل يعني، كل من دُفع إليه المال ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه، وبنأكد ما فيش ربح إلا بعد تصفية الحسابات ورأس المال، يعني سلامة رأس المال يعني فلوس اهي

داخلين بمائة ألف بنركنهم على جنب، صرفنا مصاريف خلصناها إتبقى فلوس، اللي باقي بقى بعد رأس المال والمصاريف هو ده اسمه الربح اللي حتأخذ منه الحصة بتاعتك تأخذ خمسين في المية تأخذ سبعين في المية تأخذ كلهم ده موضوع ثاني، طيب يبقى دي شراكة في الربح.

وإما أن تكون الشراكة في الأعيان يعني في ملك هذه الأعيان وفي نماءها، تمام؟ وهي أقسام منها شركة الوجوه وشركة الأبدان، الوجوه مأخوذة من الوجاهة مش من الوجه اللي هو الفيس يعني لأ، كون إنسان له وجاهة معينة، فبنقول يشترك اثنان أو اكثر بجاهيهما مما ربحا، تمام؟ فهو بينهما على ما شرطها، طب لو فيه خسارة؟ تكون بقدر ملكيهما، يعني أنا وأنت لنا سمعة في السوق، أنا ما عنديش فلوس وأنت ما عندكش فلوس، كان عندي محل وأنت كان عندك محل لك بضاعة، ولك تجارة نزلت فيها بقى لك في السوق فما عدش معنا سيولة، فبننزل ونشتري بالأجل أنا وأنت وبعدين نبيع ونربح وكلام من ده، أنا إشتريت نسبتي قد أيه ونسبتك قد أيه؟ بنتفق من الأول، أنت الثلث وأنا الثلثين، أنت الربع وأنا ثلاث أربع، النص بالنص، فبتبقى هنا الربح على ما شرطاه، مش بشرط ممكن يقول له إحنا هنخش هنشتري النص بالنص وهنربح الربع وثلاث أربع، ماشي عادي خالص ما فيش مشاكل.

طيب الوضيعة أو الخسارة تكون على قدر الملك، يبقى الربح على قدر الشرط اللي اتفقوا عليه في شركة الوجوه، والخسارة على قدر الملك اللي هم داخلين به في الأول يبقى أنا عندي شركة الوجوه وشركة الابدان، شركة الابدان برضه من الشركات الجائزة بالإجماع، لكن هيشتركوا بأبدانهم، ده لا بيبيع ولا بيشتري، ده بيروح يشتغل وده بيروح يشتغل، ده صنايعي وده صنايعي، ده راجل صاحب مهارة معينة ودا صاحب مهارة معينة، ما فيش فلوس في الموضوع، إحنا بنشتغل بأبداننا، تمام؟ ودي ظاهرة جداً جداً في الصنايعية، إثنين بيشتغلوا مش عارف في المعمار مع بعض، إثنين بيسوقوا على عربية واحدة مع بعض، مش عارفة هم بيشتغلوا بنفسهم، ما فيش عندهم حاجة يملكوها، يعملان بأبدانهما، تمام؟

طب والربح؟ على ما اتفق عليه، لإن ممكن يكون واحد أشطر من واحد، واحد أكثر خبرة من واحد، واحد إسمه في السوق، أقدم من واحد، واحد عدد ساعات عمله أكثر من الثاني، تمام؟ دي اسمها شركة الابدان، فبعدين هيأخذوا الشغلانة وبعدين اللي ييجي بالربح، حتى لو الثاني ما اشتغلش، لإن هو ده بمقتضى العقد، فإنت ما تجبش واحد يطلع روحك بقى يروح يزهقك هو قاعد نايم في البيت ويقول لك: هو إحنا مش شركاء؟ خلاص تديني حصتي، لا ما هو مش بالدلع كده يعني تستوفي بنفسك أو بغيرك، كده تمام؟

عندنا كده من الشركات برضو شركة الأيه؟ العِنان، تمام؟ اللي هي اللي كل إنسان بيدفع رأس مال يعني ده بيدفع مبلغ وده بيدفع مبلغ، تمام؟ والإثنين بيشتغلوا مع بعض، يبقى هو الشغل هم الإثنين مع بعض والفلوس هم الإثنين مع بعض، وهي جائزة إجماعاً شركة العنان.

يبقى المضاربة والإبدان والعنان من الشركات المجمع على مشروعيتها، أما شركة الوجوه فدي مختلف فيها ولعلها تكون يعني مفردة في مذهب أحمد أو في قول عند الحنفية بجوازها، شركة العنان جائزة، تمام؟ إجماعًا، بالنقد إجماعًا ولا يشترط تساويهما فيه، ده يدفع عشرة وده يدفع مية ده يدفع خمسين وده خمسين، والربح على ما اتفقا يعني مدخلين فلوس قد بعض أو أكثر من بعض لكن الأيه؟ الربح عشان الإثنين شغالين ما إحنا قلنا وأحد أكثر خبرة من الثاني، فممكن يشترط لنفسه جزءا من الربح أكثر أو يتبرع له، يقول له: أنا هشتغل معك هسندك يعني أنا هاخد منك بس عشرة في المية والباقي بتاعك على ما يتفقان.

بعد كده بيقول لي من جملة التصرفات عن الغير: المساقاة، أنني أسقي غرس غيري، واحد عنده أرض والأرض فيها نخل فيها شجر كبير مثمر أو نحو ذلك، تمام؟ وأنا بروح هو ما لوش في السقاية، أنا بروح أسقي له بس وأراعي له الأرض بتاعته وكلام من كده، أو الزراعة هو عنده أرض ما يعرفش يزرع، فأنا هزرعها له، تمام؟ والمحصول بتاعه بعدين أنا لي حصة في الخارج من هذا النماء.

يقول: ومنها المساقاة والمزارعة في غرس كل شجرة لها ثمر وكل زرع بجزء معلوم منه، ده بيسمى أسلوب اللف والنشر، المسقاة والمزارعة يبقى المسقاة لوحدها في غرس كل شجر له ثمر يقصد، ما هو أنا هسقي لك الشجر في مقابل أيه؟ عشان اللي يطلع ألأخذ أنا منه أيه؟ طب لو شجر خشب ما هي الشجرة واقفة أهي، تمام؟ وإحنا ما خلعنهاش من الأرض، ما أنا هأخذ أجرتي إمتى؟ أخد مقابلي إمتى؟ أخذ حصتي إمتى؟ يبقى فيه لازم ناتج، ده مذهب الجمهور وإن كان فيه تفاصيل بنأخذها في الكتب الكبيرة شوية عن كده، يعني في الخشب أو في الزهور أو الروائح أو العطور أو لا ده أشياء ثانية لكن هنا اللي مشهور عند الأئمة إن يكون على شجر له ثمر يقصد عنب مثلاً بلح مثلاً فواكه مثلاً إلى أخره، فبنجمع المحصول بعد السقاية وبعد الرعاية ونقسم والله متفقين على ربع وثلاث أربع، نص ونص ثُلث وثلثين نسبة مئوية الأمر فيها واسع.

يبقى هنا على جزء معلوم مما يخرج من هذا الثمر، طب ما هو شجر خالص ولا ثمر خالص دي أرض زراعية، وأنا هزرعها خلاص المحصول هيطلع بقى، تمام؟ يبقى المزارعة في كل زرع بجزء معلوم منه، تمام؟ وهي من العقود الجائزة ولكل واحد منهما الفسخ يعني على المذهب، المساقاة والمزارعة إختلف في كونهم هل هم شبه الإجارة؟ فتبقى عقود لازمة؟ ولا هم شبه الشركات؟ فتبقى عقود جائزة على المذهب هي من العقود الجائزة ولكل واحد منهما فسخها، أقصد الأيه؟ المساقاة والمزارعة، لأنها قريبة من الشركات شوية، فقلنا المسقاة بتبقى للشجر، تمام؟ والمزارعة بتبقى للأرض.

طيب لو فرضنا إن هم شغالين في المساقاة وهم شغالين في المزارعة والعامل مل وقال: لا خلاص مش هكمل، ففسخ العامل قبل ظهور الثمرة لا يستحق شيئاً بإتفاق الأئمة، لأن إحنا أيه؟ أنت شغلك علن المحصول اللي هيطلع، أنت سبتني في السكة ومشيت، أدي لك أيه؟ ما فيش حاجة طلعت، طب خلاص أنت كمل أنت ولما يطلع تبقى تديني نصهم؛ ما لكش حاجة، أنت سيبتني وخليت بي، يبقى ما لكش عندي حاجة، فإذا فسخها العامل قبل ظهور الثمرة لم يستحق شيئاً بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب أنا دلوقتي كعامل بشتغل في المساقاة أو كعامل بشتغل في الأرض فلاحة بفلح لك فيها بزرعها لك، أيه اللي يجب علي وأيه اللي يلزمني؟ والله يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ويلزم رب الأرض حفظ الأصل، يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة، وده إتفق عليه الأئمة الأربعة، اللي يؤدي المصلحة هو دي يلزمك، تمام؟ والله هتنقي عفش يلزمك هتحط كيماوي يلزمك، هتجيب ناس تجمع وتزرع وتقلع يلزمك، هتقضب المش عارف ايه وتخل ايه دا كل دا يلزمك، يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة.

طب صاحب الأرض والله بقى هو اللي عايزين مكن، أنت تجيب، عايزين حراسة، عايزين نبني سور أنت اللي تبني، يبقى يلزم صاحب المال حفظ هذه الأموال.

بعد كده هيتكلم على أحكام الأموال بغير عِوض؛ أخذ الأموال بغير عوض وده أظن مش هنطول نتكلم فيه، نأجله للحلقة القادمة.

هنكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً